الشرط الثاني: أن يكون حائزاً على الشهادة الجامعية الأولية في القانون : -

وتشترط المادة (2) من قانون الجامعات العراقية النافذ من ضمن شروط ممارسة مهنة المحاماة والتسجيل في جدول المحامين أن يكون المحامي متخرجا من كلية القانون او الحقوق او ما يعادلها اي حائز على الشهادة الجامعية الأولية في القانون (بكالوريوس) او ما يعادلها من احدى الجامعات العربية او الاجنبية المعترف بها في العراق إذ لا يمكن تصور امتحان احداً لمهنة المحاماة بغير شهادة القانون اي التخرج من كلية القانون ويشترط ذات النص نجاح المتخرج في امتحان اضافي في القوانين العراقية يجريه مجلس النقابة والذي له أن يستعين بذوي الاختصاص من اساتذة القانون وغيرهم وأن المعرفة القانونية والإلمام بالقانون لا يكونان الا عبر استيفاء الدراسة الأكاديمية في تلك الكليات ذات الاختصاص فهذه الكليات مهمتها اعداد الطالب العدالة لائقاً حتى تتفهم ويستوعب مبادئ القانون الأولية والتي تضمن له المساهم في تحقيق الدفاع عن حقوق الانسان عله الناس عند توكيله للترافع أمام المحاكم المختصة.

الشرط الثالث : - أن يكون حسن السيرة وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة أو معزول من الوظيفة وغير محال على التقاعد بسبب استغلال الوظيفة .

و يشترط في من يطلب تسجيل اسمه في جدول المحامين الممارسة مهنة المحاماة أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة و أهلا للاحترام الواجب المهنة المحاماة ويقصد بهذا الشرط أن تتوافر في الشخص الذي يطلب تسجيل اسمه في جدول المحامين مجموعه من الصفات التي من شأنها ان توحي بالثقة و الاطمئنان إليه ومنها ان يكون امين ، شجاع، نزيهة ، مخلصاً ، مستقيماً وذلك لأنه يؤتمن على أموال الناس وأسرارهم وازواجهم وان لا يكون محرفاً للأقوال ولا كاذب بل يكون مهذباً و محافظ على كرامته وتقديره مستبعداً عن على ما يمس سمعة وكرامة وشرف المهنة التي سُينسب إليها كما اشترط القانون أن يكون طالب التسجيل في جدول المحامين غير محكوم عليه بعقوبة في جناية او جنحه مخلة بالشرف مالم تمضي مدة سنتين على انهاء العقوبة او الاعفاء منها وكذلك اشترط القانون أن يكون طالب التسجيل غير معزول من وظيفه او مهنه معزول منها او الأسباب الماسة بالذمة او الشرف مالم تقضي مدة سنتين على ذلك أيضاً.

Scanned with CamScanner

الشـــرط الرابـع : - أن لا يكـون مصـاب بمـرض عقـلي او محـال عـلى التقاعـد بموجـب تقاعـد المحامين .

إن الإصـابة بـالأمراض العقليـة او النفسـية الـتي اشـترطها المشـــرع هي تلـك الـتي اصـاب بهـا طالـب الانتمـاء بعـد اتمـام دراسـة الجامعيـة والا مـن غـير المتصـور والمعقـول ان يكـون مصـاباً بهـا اثنـاء سـنوات الدراسـة وكـذلك اشـترط القـانون طالـب التسـجيل يكـون غـير محـال عـلى التقاعـد بموجـب قـانون صـندوق تقاعـد المحـامين اذ يترتـب عـلى إحالـة المحـامي عـلى التقاعـد نقـل اسـمه إلى جـدول المحـاميين المتقاعـدين وامتناعـه عـن قبـول اي عمـل جديـد مـن اعمـال المحامـاة اعتبـارا مـن تـاريخ تبلغـة بقـرار التقاعـد بأسـتثناء ممارسة المحاماة وكالة عن الازواج أو الاصول او الفروع.

التمرين على اعمال المحاماة :-

لا يتطلـب قـانون المحامـاة الحصـول عـلى درجـة اعـلى مـن الشـهادة الجامعيـة الأوليـة وإنمـا عـلى مـا يشـترطه أن المحـامي الـذي ينـتمي للنقابـة لأول مـرة التمـرين عـلى أعمـال المحامـاة لاكتساب الخبرة وقد أوجب القانون أن تختار أحد الطريقين للتمرين:-

1. التمرين لمدة سنتين لدى مكتب محامي ممارس للمحاماة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
2. التدرج في صلاحيات معينة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

الموانـع والاسـتثناءات :- لمـا كانـت المحامـاة تسـتدعي التفـرغ التـام لـذا لـم تجـز القـوانين المنظمة لتلك المهنة الجمع بين المحاماة ووظائف معينة , ومن هذه الوظائف :-

اولا : الموانع على مهنة المحاماة .

أولا :- أن رئاسة السلطة التشريعية والوزارة :-

إن عـدم جـواز المحـامي الجمـع بـين رئاسـة السـلطة التشـــريعية او الـوزارة وممارسـة المحامـاة يكمـن في تحصـين المحـامي مـن وسـائل الإغـراء المتاحـة واسـتغلال النفـوذ والكسـب غـير المشـــروع كمـا منعـت المـادة (47) مـن قـانون المحامـاة المحـامي الـذي تـولى وزارة او عضـوية مجـالس عامـة قبـول الوكالـة بنفسـه او بواسـطة محـامي يعمـل لحسـابه في دعـوى ضـد الـوزارة الـتي كـان تتولاهـا او المجلـس الـذي كـان عضـواً فيـه خـلال مـدة سـنتين متتـاليتين لتركـه الـوزارة او لإنهاء عضويته.

Scanned with CamScanner